**محاضرة رقم (10)**

**ماالمقصود بساعات العمل ؟  يراد بساعات العمل الوقت المعين قانوناً لقيام العامل خلاله بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد ولا تحتسب من ضمنه ما يتمتع به العامل من اوقات راحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل الداخلي وقت بدء العمل وانتهاءه (م/66 ).**

**وقد حدد المشرع ساعات العمل اليومية بما لايزيد عن 8 ساعات يومياً او (48) ساعة اسبوعياً على ان تراعى الاستثناءات الواردة في هذا القانون (م/67اولاً).**

**هل يجوز زيادة فترة بقاء العامل في مكان العمل او تخفيض ساعات العمل اليومية عما هو محدد قانوناً ؟    اجاز المشرع زيادة فترة بقاء العامل في مكان العمل على ان لا تزيد عن (10) ساعات وذلك في الاعمال التي تؤدى بدوامين او الاعمال المتقطعة شريطة ان لاتزيد ساعات العمل الفعلية على (8) ساعات في اليوم(م/67ثانياً) .  كما اجاز المشرع تخفيض ساعات العمل اليومية في الاعمال التي تكون بطبيعتها خطرة او مرهقة او ضارة بالصحة على انت يتم تحديد هذه الاعمال والحد الاقصى لساعات العمل بتعليمات يصدرها وزير العمل بناءاً على اقتراح يقدم من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية(م/67ثالثاً).**

**ماهي الاستثناءات التي اوردها المشرع على المادة 67 الخاصة بساعات العمل ؟**

**استثنى المشرع من تطبيق احكام المادة 67 فقرة 1و2و3 في الفقرة 4 من نفس المادة ما يلي :
1- المشاريع التي لايعمل بها الا افراد اسرة صاحب العمل .**

**2- الاشخاص الذين يعملون في اعمال متعلقة بالاشراف والادارة .**

**3- الاشخاص المستخدمين في اعمال تقتضي السرية .**

**4- العمال الذين يقومون بالاعمال التحضيرية او التكميلية التي تؤدى خارج الحدود المعينة لساعات العمال في المشروع .**

**5- عمال الحراسة .**

**6- الموفدون للقيام بعمل خارج مشاريعهم .**

**7- عمال الزراعة.**

**وقد نصت الفقرة خامساً باصدار تعليمات من الوزير يحدد فيها ساعات العمل في الحالات الاستثنائية السبعة التي ذكرناها .**

**فترات الراحة اليومية**

**نص المشرع على ضرورة تمتع العامل بفترات راحة يومية تتخلل ساعات العمل وذلل لاتاحة الفرصة للعامل في تجديد نشاطه والسماح له بالراحة وتناول الطعام وقد نظم المشرع احكام الراحة اليومية في المادة (68) وكما يلي :**

1. **يجب ان يتمتع العامل بفترة راحة او اكثر تتخلل ساعات العمل لايقل مجموعها عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة على ان يحدد صاحب العمل مواعيدها في اعلانات تعلق في اماكن العمل على ان لا تزيد ساعات العمل المتواصلة عن (5) ساعات متصلة .**
2. **يجب ان يمنح العامل فترة راحة لا تقل عن (11) ساعة متواصلة بين كل يومي عمل تحسب من نهاية يوم العمل الفعلي وبداية يوم العمل التالي .**

1. **يمنح العامل في المشاريع التي لا يمكن ان يتوقف العمل فيها لاسباب فنية او بسبب طبيعة الانتاج او العمل الذي يؤدى فترة راحة لا يقل مجموعها عن نصف ساعة .**

1. **في الاعمال التي تؤدى بدوامين لا يجوز ان تقل فترة الراحة بينهما عن ساعة واحدة ولا تزيد عن اربع ساعات ويمكن الاتفاق على ذلك في عقود العمل الجماعية .**

1. **العمال الذين يعملون في اكثر من دوام يستحقون فترة راحة (11) ساعة متواصلة بين نهاية الدوام الاول وبداية الدوام الثاني .**

1. **لا يجوز تشغيل العامل السائق بالقيادة المتواصلة لاكثر من (4) ساعات دون فترة راحة وتحدد مدتها بتعليمات يصدرها الوزير .**

**تقسيمات العمل بحسب وقت ادائه**

**يقسم الى العمل النهاري والليلي والمختلط  وقد تكلمت عن ذلك المادة (69) وحددت الحد الاقصى لساعات العمل في كل نوع من انواع العمل وكما يلي :**

1. **العمل النهاري : ويتم بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءاً ومدته ثمان ساعات .**
2. **العمل الليلي : ويتم بين الساعة التاسعة مساءاً والسادسة صباحاً ومدته سبع ساعات  .**
3. **العمل المختلط : ويتم في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي او بالعكس شريطة ان لاتزيد مدة العمل الليلي على ثلاث ساعات ومدته الكلية سبع ساعات ونصف .**

**الراحة الاسبوعية**

**يستحق العامل راحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة متواصلة وباجر تام يتحمله صاحب العمل ، والاصل ان يكون يوم الجمعة هو يوم العطلة الاسبوعية ومع ذلك يجوز ابداله بيوم اخر من ايام الاسبوع (م/70 اولاً).**

**ومن الناحية التنظيمية يخضع تحديد مواعيد تمتع العمال بيوم الراحة الاسبوعية لسلطة صاحب العمل الذي يكون في يوم واحد لكل العمال كأن يكون الجمعة او السبت او غيرهما متى كان ذلك ممكن وبخلافه يكون بالتناوب شريطة ان يحدد صاحب العمل لكل عامل موعداً ثابتاً لراحته الاسبوعية (م/70 ثانياً).**

**هل يجوز تشغيل العمال في يوم الراحة الاسبوعية ؟   نعم اجازت المادة(70 ثالثاً) لصاحب العمل وبعد الاتفاق مع العمال تشغيلهم في يوم الراحة الاسبوعية وكذلك في ايام العطل الرسمية على ان يدفع لهم اجورهم طبقاً لاحكام العمل الاضافي وشريطة ان يمنحهم يوم راحة اخر في الاسبوع التالي .**

**ماهي الاستثاءات التي اجاز فيها المشرع زيادة وقت الدوام اليومي عن 8 ساعات ؟  نصت على هذه الاستثناءات المادة(71) وهي تشمل حالتين هما :**

1. **في حالة وقوع حادث او احتمال في وقوعه او اذا كان العمل من اجل الاصلاح الاضطراري للمكائن او المعدات او في حالة القوة القاهرة على ان تكون الزيادة على قدر الضرورة اللازمة لتجنب توقف العمل الاعتيادي في المشروع .**
2. **اذا اقتضت ظروف العمل القيام به بشكل متواصل دون انقطاع وبنوبات عمل متتابعة شرط ان لاتزيد مجموع ساعات العمل الاسبوعية  على(56) ساعة وان لا يمنع ذلك من منح العامل يوم راحة تعويضي عن راحته الاسبوعية .**

**مع ملاحظة ان (م/71 ثالثاً )اجازت لوزارة العمل وبعد التشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل ذات العلاقة منح استثناءات دائمة او مؤقتة من تطبيق نص المادة 67 وكما يلي :**

1. **الاستثناءات الدائمة المسموح بها في الاعمال التحضيرية والتكميلية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند(رابعاً) من المادة 67 والواجب القيام بها خارج اوقات العمل المعتاد في المشروع او لفئات العمال الذين تتطلب اعمالهم ان تكون متقطعة .**
2. **الاستثناءات المؤقتة لمواجهة بعض الحالات الاستثنائية لضغط العمل وتشمل مايلي :**
3. **مواجهة ضغط عمل غير اعتيادي بسبب الاعياد او الاعمال الموسمية او غير ذلك .**
4. **اصلاح او صيانة الاجهزة او الادوات والالات التي يؤدي توقفها الى تعطيل العمل في المشروع .**
5. **تفادي تعرض المواد او المنتجات للتلف .**
6. **اجراء الجرد السنوي او الحسابات الختامية او الاستعداد لتصفية الموسم وافتتاح موسم جديد .**

**هذا وتخضع كل من الاستثناءات الدائمية والمؤقتة في حال منحها من قبل الوزارة الى الاعمال الاضافية حيث يجب على الوزارة ان تحدد الحد الاقصى للساعات الاضافية في كل حالة ومقدار بدل العمل الاضافي الذي تطبق علية اجور الاعمال الاضافية التي سنذكرها لاحقاً .**

**- ماالمقصود بالعمل الاضافي ؟   يراد بالعمل الاضافي كل عمل يتم انجازه في اوقات الراحة اليومية او الراحة الاسبوعية او الساعات الزائدة عن وقت العمل اليومي او العمل الذي يتم في في ايام الاعياد او العطل الرسمية المقررة قانوناً (م/71 سادساً) .**

**ماهو مقدار الاجر الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الاضافي ؟**

1. **يستحق العامل اجراً عن العمل الاضافي يعادل 50% من الاجر الاعتيادي اليومي الذي يتقاضاه العامل اذا كان العمل نهاري .**
2. **يستحق العامل اجراً عن العمل الاضافي يعادل ضعف الاجر الاعتيادي اليومي الذي يتقاضاه العامل اذا كان العمل ليلياً اوخطراً او مرهقاً او ضاراً**
3. **(م/71 رابعاً).**

**ماهو الحد الاقصى لساعات العمل الاضافي ؟**

**حددت المادة 71 خامساً ذلك وكما يلي :**

1. **في الاعمال الصناعية التي تجري بالتناوب لايجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافي عن ساعة واحدة يومياً .**
2. **في الاعمال التحضيرية والتكميلية للاعمال الصناعية او في حالة مواجهة الاعمال غير الاعتيادية لايجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافي عن اربع ساعات يومياً .**
3. **في الاعمال غير الصناعية كذلك لايجوز ان تزيد عن اربع ساعات يومياً .**
4. **في النقل على الطرق لايجوز ان تزيد ساعات العمل اثناء القيادة بما فيها ساعات العمل الاضافي عن تسع ساعات في اليوم و(48) ساعة في الاسبوع ، وتخفض الساعات الاجمالية لاعمال القيادة في حالة القيادة الصعبة على ان تصدر بذلك تعليمات من الوزير .**
5. **لا يجوز تشغيل اي عامل اكثر من (40) ساعة عمل اضافي خلال مدة (90) يوم ، و(120) ساعة عمل اضافي خلال مدة سنة واحدة .**

**القيود التي ترد على العمل الاضافي**

**- منع القانون بعض العمال من العمل الاضافي وكما يلي :**

1. **نصت المادة 85 عل منع اجبار المرأة الحامل او المرضع من اداء عمل اضافي او اي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضراً بصحة الام او الطفل .**
2. **العاملين في المقالع والمناجم والمواد المعدنية اذ لا يجوز تكليفهم باعمال اضافية الا عل سبيل الاستثاء في حالات الضرورة القصوى وبصفة مؤقتة وبتوفر شروط نصت عليها صراحة المادة 109 ثانياً وسنتكلم عن ذلك لاحقاً عند الكلام عن اعمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية .**

**زيادة ساعات العمل نتيجة وقف العمل في المشروع**

**الزمت المادة 72 اولاً  في حالة توقف العمل في المشروع بشكل كلي او جزئي بسبب ظروف استثنائية او قوة قاهرة صاحب العمل بدفع اجور العمال عن فترة التوقف ولغاية (30) يوم ... ولصاحب العمل تكليف العامل بعمل اخر مشابه او عمل اضافي غير مدفوع الاجر كتعويض عن الوقت الضائع شريطة ان لايزيد العمل الاضافي غير المدفوع الاجر على ساعتين في اليوم و (30) يوم في السنة.**

**اما اذا كان توقف العمل بسبب صاحب العمل فعليه دفع اجور العمال كاملة خلال فترة التوقف وله بعد ذلك تشغيلهم بعمل اضافي مدفوع الاجر وبواقع ساعتين يومياً و(30) يوم في السنة  وحسب ما هو وارد في البند اولاً (م/72 ثانياً) .**

**ما هو الجزاء الذي يفرض على صاحب العمل في حالة مخالفته للاحكام الخاصة بساعات العمل والراحة والعمل الاضافي ؟**

**نصت المادة 73 على معاقبة صاحب العمل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (250000) الف دينار ولا تزيد عن (500000) الف دينار في حالة مخالفة الاحكام الخاصة بساعات العمل او الراحة او العمل الاضافي عل ان تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .**